

Distr.: General  
19 February 2008

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ٥٤ هـ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.5)]

١٩٣/٦٢ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز مكافحة التصحر والقضاء على الفقر المدقع وتشجيع التنمية المستدامة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وتحسين أسباب الرزق للسكان المتضررين من الجفاف و/أو من التصحر،

وإذ تعقد العزم على الاستفادة من الزخم الذي نتج عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر وعلى تعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن ذلك،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية وإذ تقر بأن لمشكلي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في جميع مناطق العالم،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشدد على أن التصحر يشكل تهديدا خطيرا يحرق بقدره البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يساورها القلق لأن التصحر وتدهور الأرض وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، مع التشديد في الوقت نفسه على الفوائد المحتمل جنيها من أوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل على نحو متداعم،

وإذ تؤكد من جديد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٣)</sup> التي تسلم بأن الاتفاقية تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بضرورة تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفي الوقت المناسب،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر خلال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة<sup>(٤)</sup> في جملة أمور، من بينها مسألة التصحر والجفاف،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مدريد، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعرب أيضا عن بالغ تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في بوينس آيرس، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اسطنبول، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بالاقتران مع الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التي تعقد فيما بين الدورات،

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٥)</sup>؛
- ٢ - **تعيد تأكيد عزمها** على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية<sup>(١)</sup>، بغية التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض، من خلال جملة تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛
- ٣ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة، في مقره م/٣ - ٨، لخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(٦)</sup>، وتدعو جميع الأطراف وأمانة الاتفاقية والمؤسسات والهيئات الداعمة الأخرى إلى التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها بغية تنفيذ الاستراتيجية بنجاح، وتدعو أيضا جميع الأطراف إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للمساهمات المالية التي قدمتها الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من أجل دعم أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات المعني بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ٥ - **تلاحظ** الطلب المقدم من أجل قيام وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بإجراء تقييم للآلية العالمية، وتتطلع إلى النتائج التي ستخلص إليها<sup>(٧)</sup>؛
- ٦ - **تكرر طلبها** إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛
- ٧ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المعنية الأخرى إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتأثرة من أجل تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير** جهود الأمانة العامة لمواصلة التجديد والإصلاح الإداريين بها وتبسيط مهامها من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة

(٥) A/62/276، المرفق الثاني.

(٦) A/C.2/62/7، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، الفرع واو، الفقرة ٢٧.

وجعلها تتماشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٩ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي الجديد للاتفاقية للوفاء بولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٨)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١١ - تلاحظ أيضا قرار مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بتجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف<sup>(١٠)</sup>؛

١٢ - تلاحظ كذلك قرار مجلس مرفق البيئة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ دعوة الجمعية الرابعة للمرفق إلى تعديل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله من أجل إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ضمن قائمة الاتفاقيات التي يضطلع فيها المرفق بدور الآلية المالية<sup>(١١)</sup>؛

١٣ - تشير إلى عملية التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية<sup>(١٢)</sup>، وتؤكد أهمية الوفاء بالالتزامات المقطوعة، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مواصلة تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لمجال التركيز الخاص بتدهور الأرض؛

١٤ - ترحب بتناول مسألة اعتماد اليورو عملة ميزانية ومحاسبة للاتفاقية الجاري الاضطلاع به، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٠) ICCD/COP (8)/16/Add.1، المقرر ٧/أ - ٨.

(١١) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.30/7. متاح على: www.gefweb.org.

(١٢) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.3/6. متاح على: www.gefweb.org.

بتيسير تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات العملة؛

١٥ - تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن ينشط، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، في الإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما بغية كفالة النظر على النحو الواجب في القضايا الأساسية للاتفاقية، ولا سيما القضايا التي تتصل بتدهور الأرض والجفاف والتصحر، في سياق التنمية المستدامة خلال مداوات الدورة الاستعراضية، من أجل كفالة تمخض الدورة الكاملة للجنة عن نتائج مثمرة؛

١٦ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاته، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، حتى يكون في الإمكان المساعدة في كفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧